



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن

محاسبة المؤلفين والملحنين والموسيقيين والمطربين وغيرهم

من ضريبة المهن الحرة وغير التجارية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بشأن محاسبة المؤلفين والملحنين والموسيقيين والمطربين عن ضريبة المهن الحرة وفي ضوء ماورد بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وطبقاً لما جاء بالبند (٢) ، (٣) من المادة (٣٢) في شأن الخضوع لضريبة المهن غير التجارية.

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة باعتبارهم قُدوة لغيرهم من الممولين، ولتكون سياستها في ذلك حافز لكل ممول للمساهمة في دفع عجلة التنمية بالقدر المناسب لطافته دون ظلم أو إجحاف .

وطبقاً لما جاء بالمادة (٣٣) من قانون الضريبة علي الدخل وتعديلاته والتي نصت علي :-

[تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً علي أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية ويكون تحديد صافي الإيرادات علي أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون....].

ولما كانت المبالغ التي يحصل عليها المؤلفون والأدباء والملحنين وغيرهم من أصحاب حقوق الملكية الفكرية [مقابل حقوق النشر أو الإستغلال ، وكذلك المبالغ التي يحصل عليها ورثة أصحاب هذه الحقوق عن مؤلفاتهم أو أعمالهم الفنية عموماً والتي ألت إليهم بعد وفاة أصحابها إذ ما ظهرت في صورة مرنية أو صوتية وتمثل حق الأداء العلني] المحمية بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذي يتيح لأصحاب الحقوق الأصلية أو ورثتهم إبرام التصرفات القانونية المختلفة من [إجازة / تنازل/ إيجار/ بيع] والحصول علي عائد نقدي مقابل تلك التصرفات.

فإن هذه المبالغ تُعد إيراداً خاضعاً للضريبة طبقاً لأحكام البند (٢) من المادة (٣٢) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

لذا تنبه المصلحة الي ضرورة التزام المأموريات بما يلي:-

يتعين علي كافة المأموريات مناقشة أصحاب حقوق الملكية أو ورثتهم مناقشة تفصيلية ووافية عن إيراداتهم من تلك الحقوق ومعرفة أسم الجهة المباع لها / أو المستغلة ومحاسبتهم عن كافة المبالغ الخاصة بحقوق النشر أو الاستغلال وكذلك المبالغ التي حصلوا عليها مقابل حق الإداء العلني والحصول علي كافة البيانات الخاصة بهذه المبالغ من جمعية المؤلفين والملحنين سنويا نتيجة إذاعة إنتاجهم الفني وخروجه في صورة مسموعة أو مرئية وإحتسابه ضمن إيراداتهم للتوصل إلي تحديد صافي الإيراد المهني الحقيقي.

مع ضرورة خضوع أي إيرادات أخرى تحققت نتيجة ممارسة أي مهنة أو نشاط لم يرد ذكره بالمادة رقم (٦) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته لضريبة المهن الحرة وغير التجارية طبقاً للبند (٣) من المادة (٣٢) من القانون المشار إليه بعاليه علي سند أن أحكام المهن الحرة وغير التجارية هي أحكام القانون العام.

علي كل من قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" عماد إساهي حسين "

صدر في : ٢٠١٧/٤/٢٠

سهام/مكتب رئيس مصلحة الضرائب/إدراج إلكتروني